

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 134التصوية ١٣٤

توصية بشأن الرعاية الطبية
والاعانات المرضية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثالثة والخمسين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمراجعة اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة) ، ١٩٦٧ ، واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة) ، ١٩٦٧ ، وهو البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه الاقتراحات شكل توصية تستكمل اتفاقية الرعاية الطبية والاعانة المرضية ، ١٩٦٩ ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الرعاية الطبية واعانات المرض ١٩٦٩ :

١ - في مفهوم هذه التوصية -

(أ) يشمل تعبير " التشريع " أى قواعد للضمان الاجتماعي فضلا عن القوانين واللوائح :

(ب) يعني تعبير القواعد " المقررة " القواعد التي يحددها التشريع الوطني :

(ج) يعني تعبير " الاقامة " الاقامة العادبة في أراضي الدولة العضو ، وتعبير " المقيم " الشخص الذى يقيم اقامه عادبة في أراضي الدولة العضو ؟

(د) يشير تعبير " الشخص المعال " الى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة ؟

(ه) يعني تعبير " الزوجة " الزوجة التي يعولها زوجها ؟

(و) يغطي تعبير " الطفل " -

"ا" أي طفل دون سن انتهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة أيهما أكبر ؟

"ب" وأى طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند الفرعى "ا" من هذا البند ويكون تلميذا صناعيا أو طالبا أو يعاني مرضًا مزمنا أو عجزا يعوقه عن أى نشاط يدر دخلا وفقا للشروط المقررة ؟

(ز) يعني تعبير " المدة المؤهلة " مدة الاشتراك ، أو مدة الاستخدام ، أو مدة الاقامة ، أو أى تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر ؟

(ح) يعني تعبير " المرض " أي حالة مرضية أيا كان سببها ؟

(ط) يشمل تعبير " الرعاية الطبية " الاعانات المرتبطة بها .

٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن توسع تطبيق تشريعها الذي ينص على الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانة المرضية ، ١٩٦٩ ، على مراحل عند الضرورة ، وبالشروط المناسبة ، ليشمل -

(أ) الأشخاص المستخدمين في عمل له طبيعة عارضة ؟

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته بالنسبة لعملهم لحسابه ؟

(ج) كل الأشخاص النشطين اقتصاديا ؟

(د) زوجات وأطفال الأشخاص المحددين في البنود من (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة :

• (ه) كل المقيمين .

٣ - تشمل الرعاية الطبية المشار إليها في الفقرة ٨ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ -

(أ) تقديم أجهزة المعاونة الطبية مثل النظارات ؛

• (ب) خدمات النقاوة .

٤ - ينبغي ألا يخضع الحق في الرعاية الطبية المشار إليه في المادة ٨ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ ، لأى مدة مؤهلة .

٥ - اذا لم يعد المستفيد منتميا إلى فئات الأشخاص المحميين ينبغي أن تقدم له الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ طيلة فترة الحالة الطارئة بالنسبة للحالة المرضية التي بدأت وهو ما زال منتميا إلى الفئات المذكورة .

٦ - ينبغي أن يستمر تقديم الاعانات المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ ، بالشروط المقررة ، إلى الشخص المحمي المتغيب مؤقتا عن أراضي الدولة العضو .

٧ - ينبغي ألا يطلب من المستفيد ، أو من عائله عند الاقتضاء ، المشاركة في تكلفة الرعاية الطبية المشار إليها في المادة ٨ ، من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ -

(أ) اذا لم تتجاوز موارده مقدارا مقررا ؛

• (ب) بالنسبة للأمراض المعترف بأنها تستوجب رعاية طويلة الأجل .

٨ - ينبغي أن يمنح الشخص المحمي الذي يستحق اعانة مرضية اعانة نقدية في حالات التغيب عن العمل التي تتضمن خسارة في دخله وتكون مبررة على أساس -

(أ) أن من المطلوب منه الخضوع لرعاية طبية علاجية أو وقائية ؛

(ب) أو أنه معزول لأغراض الحجر الصحي ؛

(ج) أو أنه موضوع تحت الإشراف الطبي لأغراض التأهيل ؛

(د) أو أنه في اجازة نقاوة .

٩ - ينبغي أن تناح فرصة معقولة للحصول على العلاج الطبي الضروري أثناء ساعات العمل العادلة للشخص المحمي الذي يعاني من مرض لا يعجزه تماماً عن الانظام في عمله العادي .

١٠ - ينبغي اتخاذ الأحكام المناسبة لمساعدة الشخص المحمي النشط اقتصادياً الذي عليه أن يرعى شخصاً معالاً مريضاً .

١١ - ينبغي للدول الأعضاء أن توسع تطبيق تشريعها الذي ينص على الاعانات المرضية المشار إليها في المادة ١٨ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ ، على مراحل عند الضرورة ، وبالشروط المناسبة ، ليشمل -

(أ) الأشخاص المستخدمين في عمل له طبيعة عارضة ؛

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته ، بالنسبة لعملهم لحسابه ؛

(ج) كل الأشخاص النشطين اقتصادياً .

١٢ - ينبغي زيادة النسبة المئوية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٦٦
والفقرة ١ من المادة ٩٣ من اتفاقية الرعاية الطبية والاعانات المرضية ، ١٩٦٩ ،
بمقدار $\frac{٦}{٣}$ نقطة على الأقل .

١٣ - ينبغي أن تدفع الاعانة التقدية بالنسبة للعجز عن العمل نتيجة للمرض
الذى يتضمن توقفا عن الكسب طيلة الحالة الطارئة .